ثمة اى اجمالا واما تفصيلا فثمانية لتكرار الثلاثة
الاول وثاني ثم الصلاة اى فيه ايما الى وجوب
الترتيب بين الاركان لان ثم تقتضي الترتيب وهو ما عليه
الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب ولفظهما متعين
اى اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لابد منه فيكفي
انا حامد لله ومصل على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول
الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزئ نصلي او اصلي
او نحو ذلك واما لفظ الله فيتعين ولا يتعين لفظ محمد بل
يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي
ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله
اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا
لمن وهم فيه فائدة سئل الفقيه اسماعيل الحضرمي
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه قال نعم واجاب
بقوله نعم ولا يتعين لفظها اى من حيث المادة
كامر فيكفي اطيعوا الله مثلا وقراءة اية اى كاملة
او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون مفهمة لا كثم
نظر ولا يجزئ اية حمد او وعظ عنه مع القراءة كما في قوله
تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان بل عنه فقط ان قصده
وحده والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنها فقط
فيما يظهر ولو اتى بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا
الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى
خطبة في احداهما والاولى ان تكون في مقابلة
الدعا

الدعا للمومنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما
والدعا للمومنين والمومنات ليس قيدا ويتعين كونه
باخروي عموما او خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله
والدعا اولى فلو خص الدعا البعيد من الحاضرين كفى او
دونهما وغيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلام
المحلى والتعميم ولو لم يذكرن دخلن تغليبا وليس الدعا
للسلطان بعينه ان لم يتعين وصفه بمجازفة ولا يجوز
وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن
عبد السلام ويسن الدعا لائمة الاسلام وولاة الامور
بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو
ذلك ويشترط اى وجملة شروطها اثنا عشر وقوعهما
في وقت الظهر وفي حضرة اربعين وتقديمهما على الصلاة
والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما والطهر
والستر وكون الخطبتين بالعربية وغالب هذه الشروط
يعلم من الشرح والمتن والمراد السماع ولو بالقوة
بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين
ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون الخطبة
بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية
الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم
العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح
جمعتهم مع القدرة على التعلم ان يسمع الخطيب الاربعين
اولها اى بجهر بحيث يسمعونه وان لم يسمعوا لعارض
من لغط او لغط الاصم نعم لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم

Copyright © King Saud University